Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 3, 2025, 8775

Deanship of Scientific Research

Legal Problems Arising from the Extension of the Insolvency of a Partnership Company to its Partners: An Analytical Study in the Light of Jordanian Companies and Insolvency Laws

Sami Mohammad Al-Kharabsheh*[1], *Ghazi Ayed Alghathian*[2]

[1] Director of the Insolvency Agents Licensing Companies Control department, Companies Control Department, Amman, Jordan.
[2] Department of Private Law, School of Law, University of Jordan, Amman, Jordan.

Received: 18/8/2024
Revised: 06/10/2024
Accepted: 26/11/2024
Published: 1/3/2025

* *Corresponding author:*
gsalaith@hotmail.com

Citation: Al-Kharabsheh, S. M., & Alghathian, G. A. (2025). Legal Problems Arising from the Extension of the Insolvency of a Partnership Company to its Partners: An Analytical Study in the Light of Jordanian Companies and Insolvency Laws. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(3), 8775.
https://doi.org/10.35516/law.v52i3.8775

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study evaluated how the Companies Law aligns with the 2018 Insolvency Law standards concerning the insolvency of general partnership partners when the partnership is declared insolvent. It also analyzed whether the Jordanian legislator established specific procedures for extending a partnership's insolvency to its partners and assessed the amended 2023 Companies Law's applicability to active, withdrawn, and deceased partners in insolvency proceedings.

Method: The study used an analytical approach, comparing the amended Companies Law No. 20 of 2023 with the Jordanian Insolvency Law No. 21 of 2018. It aimed to recommend solutions for legal issues related to extending partnership insolvency to partners. The study was divided into two sections: one examining the extension of a partnership's insolvency to its partners and another addressing the legal implications of partner insolvency due to the partnership's insolvency.

Results: The legal basis for extending the declaration of a general partnership's insolvency to its partners stems from the Companies Law as a specific law governing this issue, rather than the Insolvency Law, which generally addresses insolvency matters. The amendments introduced by the Jordanian legislator in the 2023 Companies Law are insufficient to comprehensively address the legal and procedural issues associated with extending partner insolvency arising from the partnership's insolvency.

Conclusion: The insolvency of a general partnership affects its partners, particularly in procedures, timing, and the unification of insolvency estates. The study urges the Jordanian legislator to amend laws to address all aspects of partner insolvency following a partnership's insolvency.

Keywords: Insolvency, company, partner; insolvency liabilities, debt classification.

الإشكاليات القانونية الناشئة عن امتداد إعسار شركة التضامن للشركاء فيها: دراسة تحليلية في ضوء قانوني الشركات والإعسار الأردنيين

سامي محمد الخرابشة*[1]، *غازي عايد الغثيان*[2]

[1] مدير وحدة ترخيص وكلاء الإعسار والرقابة عليهم، دائرة مراقبة الشركات، عمان، الأردن.
[2] قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى بيان مدى مراعاة قانون الشركات لمعايير الإعسار الواردة في قانون الإعسار 2018على إعسار الشركاء المتضامنين في حال تم إشهار إعسار شركة التضامن، وفيما إذا نص المشرع الأردني على إجراءات وأحكام خاصة حول امتداد إشهار إعسار شركة التضامن إلى الشركاء، وبيان مدى انطباق قانون الشركات المعدل لسنة 2023 على الشريك المتضامن المنظم والمنسحب والمتوفى في حال دخلت شركة التضامن في إجراءات الإعسار.

المنهجية: اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي لنصوص القانون المعدل رقم 20 لسنة 2023 لقانون الشركات الأردني المعدل رقم 22 لسنة 1997 ومقارنتها مع قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 للوصول إلى تقديم أفضل النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة للاستفادة منها في حل الاشكاليات القانونية التي تنشأ عن امتداد إعسار شركة التضامن للشركاء فيها. وتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين: المبحث الأول يتناول نطاق امتداد إعسار شركة التضامن للشركاء المتضامنين وفقًا لقانون الإعسار، وقانون الشركات. أما المبحث الثاني فخُصِّص للآثار القانونية المترتبة على إعسار الشركاء المتضامنين تبعًا لإعسار شركة التضامن.

النتائج: الأساس القانوني لامتداد إشهار إعسار شركة التضامن للشركاء المتضامنين ومصدره هو قانون الشركات باعتباره قانوناً خاصاً بتنظيم هذه المسألة وليس قانون الإعسار الذي يعتبر أيضاً قانوناً خاصاً بمسائل الإعسار بشكل عام، والتعديل الذي أقره المشرع الأردني في قانون الشركات المعدل غير كافٍ لتغطية كافة الإشكاليات والجوانب القانونية المتعلقة بامتداد إعسار الشركاء المتضامنين تبعاً لإعسار شركة التضامن.

الخلاصة: يؤثر إعسار شركة التضامن على الشركاء فيها؛ فيما يتعلق بإجراءات إشهار الإعسار والنطاق الزمني لإشهار الإعسار وتوحيد ذمة الإعسار. هناك ضرورة أن يصدر المشرع الأردني تعديلًا مفصلًا بكافة الجوانب الإجرائية والموضوعية لإشهار إعسار الشركاء المتضامنين تبعًا لإعسار شركة التضامن.

الكلمات الدالة: إعسار، شركة، متضامن، ذمة الإعسار، تصنيف الديون.

المقدمة :

تُعتبر شركة التضامن الصورة المثلى لشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يتحمل الشريك مسؤولية شخصية ومطلقة بأمواله الشخصية عن ديون والتزامات الشركة في مواجهة الدائنين، كما تقع عليه مسؤولية تضامنية يصبح ضامنًا لبقية الشركاء- ليس بحصته من رأس المال فقط- بأمواله الخاصة أثناء وجوده شريكًا في الشركة، ولا يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها للمطالبة بدين ترتب بذمة الشركة، ولا يجوز مخاصمة الشركاء المتضامنين على انفراد دون مخاصمة الشركة (تمييز حقوق، 2024/2862)، وحرصًا على مواجهة تعسف بعض الدائنين في استعمال حقهم بالتنفيذ على أموال الشركاء المتضامنين قبل مطالبة الشركة والتأكد من عدم قدرتها على السداد؛ فقد استقر القضاء وتطبيقًا لنص المادة (27) من قانون الشركات على عدم جواز قيام الدائن بالتنفيذ على الأموال الخاصة بالشركاء المتضامنين لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، وعدم كفايتها للسداد لعدم قيام حالة التضامن بين الشركة والشركاء(تمييز حقوق، 2024/2862). ومن هذا المنطلق فإن مسألة إعسار شركة التضامن، وامتداد الإعسار للشركاء فيها ترتب أهمية كبيرة من الناحية العملية والقانونية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية والعملية، يتمثل الجانب النظري في بيان الجوانب القانونية لإعسار شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها، ويتمثل الجانب العملي في تأثر شريحة واسعة من الأنشطة الاقتصادية التي تتخذ شكل شركة تضامن أكثر انتشارًا كمظلة قانونية تعمل من خلالها في حال إعسارها وتأثر الشركاء المتضامنين.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى ما يلي:

1. بيان مدى مراعاة المشرع الأردني لمعايير إعسار المدين الواردة في قانون الإعسار (2018) في موضوع إعسار الشركاء المتضامنين في حال تم إشهار إعسار شركة التضامن.
2. بيان فيما إذا نص المشرع الأردني على إجراءات وأحكام خاصة حول امتداد إشهار إعسار شركة التضامن على الشركاء فيها.
3. بيان مدى إعسار الشريك المتضامن المنظم والمنسحب والمتوفى والمفصول من شركة التضامن في حال إشهار إعسارها.

مشكلة الدراسة:

يعتبر قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018 القانون الخاص الذي ينظم مسائل الإعسار بشكل عام، ورغم ذلك جاء قانون الشركات المعدل رقم 20 لسنة 2023 بأحكام خاصة تتعلق بإعسار شركة التضامن وامتداده على الشركاء المتضامنين فيها، إلا أن التعديل جاء مقتضبًا خاليًا من التفصيل القانوني، ويثير بعض الاشكاليات القانونية في تطبيقه، وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث بسؤال رئيس: ما الاشكاليات القانونية الناشئة عن امتداد الإعسار للشركاء المتضامنين في حال تم إشهار إعسار شركة التضامن في ضوء قانون الشركات المعدل وقانون الإعسار ؟

محددات الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على البحث في امتداد إعسار شركة التضامن للشركاء فيها في ضوء قانون الشركات الأردني المعدل رقم 20 لسنة 2023 وقانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة في المقام الأول على تحليل نصوص قانون الشركات الأردني المعدل رقم 20 لسنة 2023 ومقارنتها مع قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018. كما ستعتمد هذه الدراسة المراجع الفقهية الورقية والمنشورة على شبكة الإنترنت.

خطة البحث:

تمّ تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نطاق امتداد إعسار شركة التضامن للشركاء المتضامنين وفقًا لقانون الإعسار وقانون الشركات.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إعسار الشركاء المتضامنين تبعًا لإعسار شركة التضامن.

المبحث الأول: نطاق امتداد إعسار شركة التضامن للشركاء المتضامنين

لا بد من استقراء نصوص قانون الإعسار وقانون الشركات للوصول إلى نطاق امتداد إعسار شركة التضامن للشريك المتضامن، وهو ما سنبحثه في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: مدى امتداد أحكام قانون الإعسار على الشركاء المتضامنين في حال إشهار إعسار شركة التضامن

للوصول إلى معرفة مدى تطبيق قانون الإعسار (2018) على الشركاء المتضامنين لا بد من معرفة حالات الإعسار والشروط الخاصة لإشهار الإعسار، وهو ما سنوضحه في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: حالات الإعسار

حددت المادة 2 من قانون الإعسار حالات إعسار المدين سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا والذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي بحالات الإعسار التالية:

أولًا: الإعسار الفعلي

عرفت المادة 2 من قانون الإعسار الأردني الإعسار بأنه: توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله، وبناءً عليه، فإن معايير اعتبار المدين في حالة إعسار فعلي تتمثل بما يلي:

أ- التوقف عن سداد الديون المستحقة بانتظام

ويقصد به أنّ المدين توقف عمومًا عن سداد ديونه التي حل أجلها، ولن يتوفر لديه تدفق نقدي كافٍ يمكنه من الوفاء بالتزاماته القائمة عندما تصبح مستحقة الأداء، بمعنى انتظام عدم قدرة المدين على السداد لدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط (UNCITRAL Model Law, 2004) وهذا ما يعرف باختبار السيولة أو التدفق النقدي(Simon Beale, Paul Keddie , 2018).

ب- العجز عن سداد الديون المستحقة بانتظام

ويقصد به توقف المدين عن السداد المؤقت والجزئي وبشكل متتالٍ للديون المستحقة عليه، لوجود مشكلة سيولة مؤقتة في منشأة قادرة على الاستمرار.

ج- تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة على المدين إجمالي قيمة أمواله

يتحقق هذا المعيار إذا زاد مجموع قيم الالتزامات على مجموع قيمة الموجودات لدى المدين.

ثانيًا: الإعسار الوشيك

تضمنت المادة 2 من قانون الإعسار مفهوم آخر للإعسار وهو الإعسار الوشيك أو العجز المحتمل عن سداد، والمتمثل في الحالة توقع المدين فقدانه للقدرة المستقبلية على سداد الديون عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها. وقد استمد هذا المفهوم من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(UNCITRAL Model Law, 2004).

الفرع الثاني: شروط طلب إشهار الإعسار

يشترط لقبول طلب إشهار الإعسار مجموعة من الشروط نبينها كما يلي:

أولا: طلب إشهار الإعسار المقدم من المدين

ألزمت المادة (7) من قانون الإعسار الأردني المدين وأيًا من الأشخاص الذين يتولون إدارته إذا كان شخصًا اعتباريًا أن يتقدم بطلب إشهار الإعسار لدى محكمة البداية المختصة خلال مدة شهرين من تاريخ علمه الفعلي أو المفترض بأنه معسر فعليًا، وذلك لحثه على تقديم طلب إشهار الإعسار في وقت قريب (تمييز حقوق، 2022/7871)، أما إذا كان الإعسار وشيكًا فلا يتقيد المدين بتلك المدة، وعلى المدين تضمين طلب إشهار الإعسار إقرارًا منه بأنه دخل في مرحلة الإعسار الوشيك أو الإعسار الفعلي. وإذا وجدت المحكمة أن الطلب موافق للشروط المحددة في القانون، وثبت لها وفقا للبينات المرفقة به، والتي نصت عليها المادة (8) من قانون الإعسار وأن المدين حسن النية ولا يهدف من إشهار إعساره الإضرار بدائنيه أو التهرب من سداد التزاماته (أبو الغيط،2020، ص 52)، فتصدر قرارها بإشهار إعساره خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب. أما إذا وجدت المحكمة أن البينات المقدمة من المدين غير كاملة فتمنح المدين مهلة خمسة عشر يومًا لاستكمالها، وإذا لم يمتثل المدين لأمرها أو أنها توصلت بأن المدين سيئ النية فتقرر رد الطلب.

ثانيًا: طلب إشهار الإعسار المقدم من الدائن أو مراقب عام الشركات

في حال كان المدين شركة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات منحت المادة (10) من قانون الإعسار الحق للدائن ومراقب عام الشركات، في تقديم طلب لدى المحكمة المختصة لإشهار إعسار المدين، ويجب أن يرفق بالطلب ما يثبت وجود دين له في ذمة المدين معين المقدار، ومستحق الأداء، وغير معلق على شرط، وأن المدين في حالة إعسار فعلي. ويعتبر دليلًا على الإعسار الفعلي إذا باشر الدائن المستدعي أو أي من دائني المدين إجراءات التنفيذ على المدين بموجب أحكام قانون التنفيذ، ولم يتمكن من تحصيل حقوقه من المدين، أو إلقاء الحجز التنفيذي على كامل أموال المدين، أو إذا هرّب المدين أمواله أو باعها بغبن فاحش، أو كان المدين شخصًا طبيعيًا وأصبح مجهول مكان الإقامة أو أنه أغلق مركز المصالح الرئيسة له إذا كان شخصًا اعتباريا، أو في حال صدور قرار من المحكمة يقضي بالاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية رئيسة. ووفقاً للمادة (11) من قانون الإعسار إذا وجدت

المحكمة أن طلب إشهار الإعسار المقدم من الدائنين أو مراقب عام الشركات موافقاً للشروط فتتولى تبليغه للمدين مع حافظة المستندات المرفقة به خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين أن يعترض على الطلب خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وإذا لم يعترض المدين أو أنه تقدم للمحكمة باعتراض ولم يرفق باعتراضه البينات اللازمة لإثبات دفوعه وإثبات قدرته على السداد، ورأت المحكمة أن شروط الإعسار متحققة؛ فتصدر قرارًا بإشهار الإعسار خلال مدة خمسة عشر يومًا من انتهاء المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

المطلب الثاني: شمول إعسار الشركاء المتضامنين تبعًا لإعسار شركة التضامن

سوف نتحدث حول الأساس القانوني لشمول إعسار الشركاء المتضامنين تبعًا لإعسار شركة التضامن، ونطاق امتداد إعسار شركة التضامن للشركاء المتضامنين فيها في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لشمول إعسار الشركاء المتضامنين تبعًا لإعسار شركة التضامن

لبيان الأساس القانوني لشمول إعسار الشريك المتضامن تبعًا لإعسار شركة التضامن لا بد من التطرق إلى أحكام قانون الإعسار (2018) ومدى انطباقها على الشريك المتضامن، وكذلك إلى أحكام قانون الشركات وعلى النحو التالي:

أولًا: مدى شمول الشركاء المتضامنين في حالة الإعسار تبعًا لإعسار شركة التضامن وفقًا قانون الإعسار

تقوم فلسفة قانون الإعسار على حماية النشاط الاقتصادي والنهوض بنشاط المدين المعسر وعدم اللجوء إلى تصفيته (عطوان، 2010، ص 30) وإقامة التوازن بين مصلحة الدائنين والمحافظة على حقوقهم وبين مصلحة النشاط الاقتصادي والمدين (الحديدي، 2022، ص 236). ولم يتطرق القانون إلى خضوع الشريك المتضامن لأحكامه في حال صدر قرار بإشهار إعسار شركة التضامن؛ حيث حددت المادة (3) منه سريان أحكامه على أي شخص يمارس نشاطا اقتصاديًا بما في ذلك: الأشخاص الاعتباريون والتجار أصحاب المؤسسات الفردية، وأصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة. ومن ناحية أخرى فإن الشخصية المعنوية للشركة واستقلالها عن الشركاء وعدم ممارسة الشريك المتضامن للنشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة بصورة مستقلة وفقا لما نص عليه قانون الإعسار(استئناف عمان، 13755/2019) وهذا ما أكده القضاء الأردني في العديد من أحكامه منذ نفاذ قانون الإعسار بعدم امتداد إعسار شركة التضامن للشركاء المتضامنين فيها (استئناف عمان، 13757/2019).

ثانيًا: مبررات اعتبار الشركاء المتضامنين في حالة إعسار تبعًا لإعسار شركة التضامن وفقًا لقانون الشركات

بقي الاتجاه المنطقي بعدم امتداد إعسار شركة التضامن للشركاء المتضامنين فيها(غيلان،2020، ص127) سائدًا لدى القضاء إلى أن قام المشرع الأردني بإجراء تعديل على نص المادة (31) من قانون الشركات في عام 2023 واعتبار الشركاء المتضامنين في حالة إعسار؛ إذا خضعت شركة التضامن لإجراءات الإعسار وفقاً لأحكام قانون الإعسار، وإدخال أموال الشركاء المتضامنين في ذمة الإعسار لحمايةً للدائنين وتحصيل ديونهم من الشركاء المتضامنين من خلال تعظيم ذمة الإعسار وتوحيدها بين الشركة والشركاء المتضامنين(لحسن، 2021، ص59)، وتكريس المسؤولية المشتركة والمساهمة المالية في عملية الإعسار(Ilya Kokorin, 2021, p.568)، وحث الشركاء المتضامنين لاتخاذ إجراءات مبكرة لمنع تصاعد الأزمات المالية التي قد تواجهها شركة التضامن (Wan, Mo, McCormack, 2023, P.153).

وبتحليل نصوص قانون الإعسار وقانون الشركات المعدل لعام 2023 والمتعلقة بإعسار شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها؛ نجد أن قانون الشركات المعدل أصبح هو الأساس القانوني لامتداد إشهار إعسار شركة التضامن للشركاء المتضامنين وليس قانون الإعسار. وجدير بالذكر أن التعديل جاء مقتضبًا خاليًا من التفصيل القانوني إذ لم يتضمن إجراءات الخصومة أو كيفية صدور الحكم بحق الشركة والشركاء المتضامنين. ومن ناحية أخرى، لم ينص التعديل صراحة على إصدار قرار إشهار إعسار الشركاء المتضامنين حكمًا، وإنما أورد المشرع في المادة(31/أ) من قانون الشركات المعدل على اعتبار الشركاء المتضامنين في شركة التضامن في حالة إعسار إذا خضعت الشركة لإجراءات الإعسار وفقاً لأحكام قانون الإعسار. ونجد أن أول إجراءات الإعسار هو صدور قرار المحكمة إشهار إعسار شركة التضامن، إذ يجب التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لإشهار إعسار المدين والمقصود بالمدين هنا شركة التضامن، وأيضًا الشركاء المتضامنون فيها(بداية حقوق الغرفة الاقتصادية،2023/781). وتأسيسًا على ذلك نرى أنه لا يحق للشركاء المتضامنين التقدم بطلب إشهار إعسارهم إلا إذا تم التقدم بطلب إشهار إعسار شركة التضامن، أو سبق أن صدر قرار بإشهار إعسار الشركة، وهذا يقودنا للقول إن دخول الشركاء المتضامنين في حالة الإعسار لا يتقرر إلا إذا دخلت الشركة في إجراءات الإعسار ابتداءً.

يحق لدائن شركة التضامن طلب إشهار إعسار الشركة والشركاء المتضامنين فيها، واختصامهم في طلب إعسار واحد، شريطة أن يثبت الدائن ويقيم الدليل على حالة الإعسار الفعلي للشركة والشركاء المتضامنين دون الإعسار الوشيك؛ وذلك من خلال تقديم ما يثبت مخاصمة شركة التضامن والشركاء فيها معًا، وعدم تمكنه من استيفاء حقه من أموال الشركة لتسديد الدين باعتبارها المدين الأصلي (تمييز حقوق، 2023/4499)، وبالتالي فإن إعسار الشركاء المتضامنين تبعًا لإعسار شركة التضامن يبقى رهينة عدم وفاء الشركاء المتضامنين بالتزامات الشركة، فإذا قاموا بوفاء

التزامات الشركة فلا تكون حاجة إلى إشهار إعسارهم تبعًا لإعسار الشركة(لحسن،2021، ص50)، إذ ليس من المعقول أن يتم التنفيذ على أموال الشريك المتضامن مع توفر أموال في الشركة يمكن استيفاء دينه من خلالها، كما يتوجب عليه أن يقيم الدليل على إلقاء الحجز التنفيذي عليهم، أو التنفيذ على أموال شركة التضامن والشريك المتضامن دون أن يتمكن من تحصيل ديونه (تمييز حقوق 2021/4055). ويهدف هذا الإجراء المذكور يهدف لحماية الشركاء المتضامنين من تعسف الدائن في استعمال حقه بهدف التشهير بالشركاء أو الإساءة لسمعتهم أو لأي أغراض أخرى رغم كفاية أمواله، ومقدرته على السداد (جاجان، السلمي،2023، ص126)، ومن جهة أخرى، نجد أن ما نص عليه قانون الشركات في حال دخول الشركة في إجراءات الإعسار، واعتبار الشركاء المتضامنين فيها في حالة إعسار، هو تقرير لحالة مفترضة يمكن دحضها من خلال اثبات الشركاء أو أحدهم قدرتهم على السداد، ومن نافلة القول هنا أنه يتوجب على المحكمة أن تتولى تبليغ الشركاء المتضامنين بطلب الدائن إشهار إعسارهم- تبعاً لاشهار إعسار الشركة - مع حافظة المستندات المرفقة به خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه، وللشركة والشركاء المتضامنين أن يعترضوا على الطلب خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغهم، وفي حال لم تعترض الشركة والشركاء المتضامنون أو أحدهم على الطلب أو أنهم تقدموا للمحكمة باعتراض ولم يرفق بالاعتراض البينات اللازمة لإثبات دفوعهم وقدرتهم على السداد، ورأت المحكمة أن شروط الإعسار متحققة؛ فتصدر قرارًا بإشهار الإعسار خلال مدة خمسة عشر يومًا من انتهاء مدة الاعتراض.

الفرع الثاني: النطاق الزمني لامتداد إشهار إعسار شركة التضامن للشركاء المتضامنين

جاء النص المعدل لقانون الشركات مقتضبًا ويوحي بشمول جميع الشركاء المتضامنين بإشهار الإعسار دون تحديد النطاق الزمني لمن يشملهم الحكم، لا سيما أن قانون الإعسار لم يُلزم المحكمة تضمين الحكم بشهر الإعسار تعيين تاريخ لحالة الإعسار، وإن هذا الأمر يثير اشكالية تحديد النطاق الزمني لامتداد إشهار إعسار الشركة للشركاء المتضامنين فيها، نوضحه في الحالات التالية:

أولًا: الشريك المتضامن المقيد في سجل شركة التضامن المشهر إعسارها

إنّ الشريك المتضامن المقيد اسمه في السجل التجاري للشركة بتاريخ صدور قرار إشهار إعسار الشركة هو من يشمله امتداد قرار الإشهار(بداية حقوق الزرقاء، 2023/788؛ بداية حقوق عمان الغرفة الاقتصادية، 2023/781).

ثانيًا: الشريك المتضامن المنضم إلى شركة التضامن المشهر إعسارها

إذا تم إشهار إعسار الشركة بعد انضمام الشريك إليها فإن الشريك المتضامن الذي انضم وقيد اسمه في السجل التجاري للشركة قبل تاريخ صدور قرار إشهار إعسار الشركة يعتبر في حالة إعسار، وتدخل أمواله في ذمة الإعسار، وأن آثار الإعسار تنسحب إليه. إلا أن هذا الشريك يبقى وفقًا لما جاء نص المادة (29/أ) من قانون الشركات مسؤولًا مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه إليها فقط، وضامنًا لها بأمواله الخاصة.

ثالثًا: الشريك المتضامن المنسحب من شركة التضامن المشهر إعسارها

إن الشريك المنسحب - والذي يسري حكم انسحابه اعتبارًا من اليوم التالي من نشر المراقب إعلانا بذلك في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لدائرة مراقبة الشركات- قبل صدور قرار إشهار إعسار الشركة لا يمكن إشهار إعساره، إلا أنه يبقى مسؤولًا بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها. وعلى المستوى التطبيقي والإجرائي وأمام عدم وضوح نص المادة (31/أ) من قانون الشركات المعدل يمكن أن نواجه إشكالية في التطبيق العملي بانسحاب الشريك المتضامن من الشركة أثناء نظر دعوى الإعسار وقبل صدور قرار الإشهار، وبالتالي عدم شموله بقرار إشهار الإعسار تبعًا لإشهار إعسار الشركة نظرًا لعدم استمرار قيد اسمه في السجل التجاري للشركة. وبناءً عليه، نرى عدم السماح للشريك المتضامن الانسحاب من الشركة في حال تقديم طلب للمحكمة لإشهار إعسارها.

رابعًا: وفاة الشريك المتضامن في شركة التضامن المشهر إعسارها

لم يتطرق قانون الشركات المعدل وقانون الإعسار لمسألة وفاة الشريك المتضامن سواءً أكان أثناء رفع دعوى الإعسار أم بعد صدور قرار إشهار الإعسار، وعليه نرى أنه يمكن طلب إشهار إعسار الشريك المتوفى إذا كان اسمه مقيدًا في سجل الشركة عند صدور قرار إشهار إعسارها، وفي حال أُثبتت وفاته أو توفي بعد صدور قرار إشهار الإعسار، فلا يجوز طلب إشهار إعسار الورثة مع بقاء مسؤوليتهم عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشريك قبل وفاته في حدود ما آل إليهم من التركة، إذ من غير المنطقي أن يصبح الورثة معسرين ويشهر إعسارهم رغم مسؤوليتهم عن ديون الشركة في حدود تركة مورثهم فقط، وبناءً عليه؛ نرى أن حكم إشهار الإعسار لا يمتد إلى ورثة الشريك المتضامن الذي تم إشهار إعساره، ولا تدخل ذمتهم في ذمة إعسار شركة التضامن إلا في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم.

خامسًا: الشريك المتضامن المفصول من الشركة بقرار من المحكمة

وفقا لأحكام المواد (23،26،33) من قانون الشركات يجوز للمحكمة بناء على طلب أي من الشركاء في شركة التضامن إخراج أي منهم من الشركة، ويبقى مسؤولًا بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكًا فيها، ويكون ضامنًا بأمواله

الشخصية لتلك الديون والالتزامات، ولا يبقى مسؤولًا عن التزامات الشركة بعد إشهار خروجه منها (المجاولة، 2022، ص 118). وعليه نرى أنه لا يمكن إشهار إعسار الشريك المفصول قبل صدور قرار إشهار الإعسار إلا أنه يبقى مسؤولًا بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل إشهار إخراجه من الشركة. وحتى تنسجم أحكام قانون الشركات المعدل مع قانون الإعسار، وهنا نرى ضرورة أن يتم وقف نظر طلب إخراج الشريك المتضامن من الشركة بناءً على طلب الشركاء، في حال تم تسجيل دعوى إشهار إعسار شركة التضامن.

سادسًا: الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة في حال تم إشهار إعسارها

وفقا لأحكام المواد (41،48) من قانون الشركات تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن، وبناءً عليه نرى خضوع الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة للأحكام السالفة الذكر المتعلقة بالإعسار، في حال تم إشهار إعسار شركة التوصية البسيطة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إعسار الشركاء المتضامنين تبعًا لإعسار شركة التضامن

يترتب على صدور قرار إشهار إعسار شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها آثار قانونية نوضحها في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الآثار القانونية المتعلقة بإدارة الأموال والتصرفات القانونية المرتبطة بها

سوف نتحدث في هذا المطلب حول الآثار المتعلقة بإدارة أموال شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها، والتصرفات التي تجري على هذه الأموال، وذلك في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: الآثار القانونية المتعلقة بإدارة الأموال والدعاوى والتنفيذ و اتفاقيات التحكيم والوساطة واحتساب الفوائد والغرامات

أولًا: الآثار القانونية المتعلقة بإدارة الأموال

إذا كان طلب إشهار الإعسار مقدمًا من شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها يحتفظ بصلاحية إدارة أعمالهما المعتادة تحت إشراف وكيل الإعسار. أما إذا كان الطلب مقدمًا من الدائنين أو المراقب فتعلق صلاحيات شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها في إدارة أموال ذمة الإعسار والتصرف فيها، ويقوم وكيل الإعسار بممارسة هذه الصلاحيات في حدود تسيير الأعمال المعتادة. ولدائني شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها ولوكيل الإعسار في أي وقت بعد إشهار الإعسار ولأسباب مبررة أن يطلبوا من المحكمة أن تقرر وقف صلاحيتهما في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها، أو أن تبقيها في يديهما إذا ثبت أن ذلك يحقق مصلحة النشاط الاقتصادي، ويحمي دائني الإعسار.

ثانيًا: الآثار القانونية المتعلقة بالدعاوى والتنفيذ والحجز و اتفاقيات التحكيم والوساطة

أ- الآثار القانونية المتعلقة بالدعاوى

وفقًا لأحكام المادة (21) من قانون الإعسار فإنه لا تسمع أي دعوى ضد شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها بعد إشهار الإعسار، وعلى أي شخص يدعي وجود دين له على شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها أن يسجل مطالبته وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتستمر المحاكم وهيئات التحكيم المختصة بالنظر في الدعاوى المقامة على شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها لحين صدور أحكام فيها. ولوكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة أن يحيل إليها أي دعوى منظورة لدى محكمة أخرى إذا كانت قيمة المطالبة في تلك الدعوى أو طبيعتها تؤثر بشكل جوهري على سير إجراءات الإعسار، وفي الأحوال جميعها إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز (20%) من إجمالي ديون شركة التضامن والشركاء المتضامنين.

ب- الآثار القانونية المتعلقة بالحجز والتنفيذ وحبس المدين

لا يجوز وفقا لأحكام المادة (22) من قانون الإعسار إلقاء الحجز أو التنفيذ على أموال شركة التضامن والشركاء المتضامنون فيها أو حبسها لاستيفاء أي دين بعد إشهار الإعسار وتوقف إجراءات التنفيذ التي بدأت قبل إشهار الإعسار، وعلى المحكوم له أن يسجل مطالبته من خلال إجراءات الإعسار. ولا يجوز إلقاء الحجز على أي من أموال شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها أو حبسها لاستيفاء أي دين مهما كان أصله وطبيعته بعد إشهار الإعسار، كما لا يجوز حبس المدين الذي تم إشهار إعساره وفقًا لأحكام المادة (23) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007. وعلى خلاف ذلك يحق لأصحاب الحقوق المضمونة التنفيذ على ضماناتهم-التي لا يؤثر التنفيذ عليها في استمرار النشاط الاقتصادي-على أن يتم تسليم حصيلة التنفيذ إلى وكيل الإعسار ليتم توزيعها وفقًا لقانون الإعسار، وحرصًا على عدم إطالة أمد هذه الأحكام، فإن الحظر يسري لمدة ستة أشهر من تاريخ إشهار الإعسار، أو إلى حين الموافقة على خطة إعادة التنظيم أيهما أسبق. ولا يفوتنا أن ننوه بأن هذه الأحكام التي أوردها قانون الإعسار قد يكون لها جوانب إيجابية بمنح الشركة والشركاء المتضامنين فسحة من الوقت لإعادة ترتيب أوضاعهم المالية، وإعداد خطة إعادة التنظيم إذا كان النشاط الاقتصادي لديه بوادر ومؤشرات على الاستمرار بدلًا من تسارع الدائنين نحو الحجز والتنفيذ (Sarah Paterson, 2023 , p.50)، كما يُمنع الدائنون في الوقت نفسه من التصرف لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب محاولات الإنقاذ التي تبذلها الشركة المعسرة، وبالمقابل فإن الحظر الوارد له جوانب سلبية؛ إذ قد يؤدي إلى تأخير غير مبرر يهدر حقوق الدائنين في سرعة تحصيل ديونهم في مرحلة مبكرة - لاسيما إذا كان النشاط الاقتصادي غير قابل

للحياة - وقد يمنح الشركاء المتضامنون فرصة الإفلات من الملاحقة التي كان الدائنون يركنون إليها كوسيلة ضغط لاستيفاء ديونهم، لا سيما إذا كان النشاط الاقتصادي ليس لديه القدرة على الاستمرار. وتأسيسًا على ذلك؛ نرى أن يتم إعداد خطة إعادة التنظيم واعتمادها بصورة سريعة كمؤشر على إمكانية تحصيل الدائنين لديونهم، دون هدم المشروع الاقتصادي، وتفويت الفرصة على المدينين من المماطلة والإفلات من الملاحقة التي قد تسبب ضررًا بالدائنين. ومن زاوية أخرى؛ نرى أن يمنح القانون المحكمة صلاحية تمديد مدة حظر الحجز، والتنفيذ قد يؤتي ثماره إذا كان ذلك يدعم بقاء الشركة وتسديد ديونها(Ilya Kokorin, 2021, p.590)، وعليه نرى أنه يجب تحقيق التوازن بين ضمان حماية الدائنين من ناحية، ومنح الشركات المعسرة فترة لإمكانية الإنقاذ وإعادة التنظيم من ناحية أخرى(Angharad James, 2023,p.1043).

ج- الآثار القانونية المتعلقة باتفاقيات الوساطة والتحكيم والتقاص بين الديون

لا يؤثر إشهار الإعسار على اتفاقيات الوساطة والتحكيم - التي تكون شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها طرفًا فيها - على أنه يحق للمحكمة تعليق سريان هذه الاتفاقيات إذا وجدت أنها تؤثر سلبًا على سير إجراءات الإعسار، وفقًا لأحكام المادة (23) من قانون الإعسار. كما لا يؤثر إشهار الإعسار على حق دائن شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها في إجراء التقاص بين الديون المستحقة عليه، والديون التي كانت مستحقة له لدى شركة التضامن والشركاء المتضامنين قبل تاريخ إشهار الإعسار؛ سندًا لأحكام المادة (24) من قانون الإعسار.

ثالثًا: الآثار القانونية المتعلقة باحتساب الفوائد والغرامات ومرور الزمان من سماع الدعوى والعقود المبرمة

أ- الآثار القانونية المتعلقة باحتساب الفوائد والغرامات

عملًا بمقتضى المادة (25) من قانون الإعسار يتوقف احتساب الفوائد وغرامات التأخير على ديون الإعسار من تاريخ إشهار الإعسار، ولا يسري هذا الوقف على الفوائد المستحقة على أجور العاملين، حيث تتحقق عليها فائدة على أساس معدل أعلى فائدة تدفعها البنوك على الودائع بتاريخ إشهار الإعسار.

ب- الآثار القانونية المتعلقة بوقف مرور الزمن المانع من سماع الدعاوى

أوقفت المادة (26) من قانون الإعسار مرور الزمن المانع من سماع الدعاوى للمطالبة بحقوق دائني شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها كأثر لإشهار الإعسار، إلا أن هذا لا يسري على الدعاوى في مواجهة كفلاء المدين الملتزمين بالتكافل والتضامن معهم في سداد الدين.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المتعلقة بالعقود، وعدم نفاذ التصرفات السابقة لإشهار الإعسار

أولًا: الآثار القانونية المتعلقة بالعقود

أ- الآثار القانونية المتعلقة بالعقود الجاري تنفيذها

وفقًا لأحكام المادة (27) من قانون الإعسار فإنه لا يؤثر إشهار الإعسار على استمرار العقود الجاري تنفيذها والغايات التي لم يستكمل تنفيذها بتاريخ إشهار الإعسار، ولوكيل الإعسار أو شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها بإشراف وكيل الإعسار- حسب مقتضى الحال- أن يستمرا في تنفيذ العقد الجاري تنفيذه، وأن يطالب الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته بالكامل، ويحق لوكيل الإعسار أو شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها بإشراف وكيل الإعسار وفقًا لأحكام المادة (28) من قانون الإعسار أن يطلبوا فسخ عقد البيع الذي أبرمه قبل إشهار الإعسار، شريطة أن لا يكون قد تم تسليم المبيع أو تسديد الثمن، وللبائع الذي لم يقبض الثمن المتفق عليه أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى حين قيام شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها بسداد الثمن، أو الالتزام بأحكام العقد المبرم معه. وإذا قبض البائع جزءًا من ثمن المبيع، فلا يحق له الاحتفاظ بالبضائع التي لم يستوف ثمنها أو استرداد تلك البضائع دون غيرها.

ب- الآثار القانونية المتعلقة بعقود الإيجار

وفقًا لمقتضى المادة (30) من قانون الإعسار، لا يحق لأي مؤجر إنهاء عقد إيجار الموقع الذي تشغله شركة التضامن والشركاء المتضامنون فيها نتيجة لإشهار الإعسار، ولوكيل الإعسار أو شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها بإشراف وكيل الإعسار إنهاء أي عقد إيجار قبل انتهاء مدته إذا كان ذلك يحقق مصلحة لإجراءات الإعسار، وفي هذه الحالة يترتب على شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها أداء الأجور المستحقة حتى تاريخ إخلاء المأجور.

ج-الآثار القانونية المتعلقة بعقود العمل

سندًا لأحكام المادة (31) من قانون الإعسار فإن إشهار الإعسار لا يؤثر على عقود العمل السارية المفعول، ولا يجوز إنهاء أو تعديل تلك العقود أو المساس بحقوق العمال أو امتيازاتهم من حقوق كالأجر وبدل التنقل وبدل السكن وغيرها، إلا بناءً على طلب يقدم لمحكمة الإعسار من وكيل الإعسار أو من شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها المشهر إعسارهم بإشراف وكيل الإعسار(استئناف حقوق عمان،8214 /2021)، وللمحكمة اتخاذ الإجراءات بتعديل تلك العقود أو إنهائها بعد دعوة العمال أو ممثليهم والاستماع لرأيهم (استئناف حقوق عمان،2021/8420).

د-الآثار القانونية المتعلقة بالعقود الإدارية

قررت المادة (32) من قانون الإعسار أنه-مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة-لا يترتب على إشهار الإعسار انتهاء العقود الإدارية أو الرخص أو حقوق الامتياز بشكل تلقائي؛ إلا أنه يحق للإدارة المتعاقدة مع شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها إنهاء العقد أو حق الامتياز أو إلغاء الرخصة بناءً على أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد بأن هناك مخاطر تتعلق بعدم تنفيذ العقد.

ثانيًا: عدم نفاذ التصرفات السابقة لإشهار الإعسار

قررت المادة (33) من قانون الإعسار أن التصرفات التي يبرمها المدين الذي تم إشهار إعساره خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار الإعسار غير نافذة إذا ألحقت ضررًا بذمة الإعسار، أو منحت معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من الدائنين. ولوكيل الإعسار المطالبة بعدم نفاذها، وذلك حفاظًا على ذمة الإعسار(عبيدات، الشمري،2023، ص83). وتعتبر هذه مسألة موضوعية وتخضع لسلطة المحكمة التقديرية (الزيود، العبادي،2020، ص 4513). ولا يجوز الحكم بعدم نفاذ التصرفات التي يبرمها المدين بحسن نية، بعد إجراء تسوية للديون مع دائنيه جميعهم لغايات تسيير أعماله، مع وجود ما يدفع للاعتقاد بأن التصرف سيعود بالنفع على أعمال المدين. كما لا يجوز الحكم بعدم نفاذ التصرفات التي يبرمها المدين في سياق أعماله المعتادة. وكذلك لا يجوز الحكم بعدم نفاذ الكفالات وحقوق الضمان الخاضعة للحماية بموجب القواعد الخاصة التي تسري على العقود المالية.

المطلب الثاني: توحيد ذمة الإعسار والآثار القانونية المترتبة على ذلك

سوف نتكلم في هذا المطلب حول توحيد ذمة الإعسار والآثار المترتبة عليها في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: توحيد ذمة الإعسار

تعرف ذمة الإعسار بأنها: الأموال والحقوق المادية والمعنوية العائدة للمدين في تاريخ إشهار الإعسار أو بعده دون أن تشمل الأموال والحقوق العائدة للشخص الطبيعي المستثناة من الحجز بموجب أحكام قانون الإعسار. وعليه فإن إشهار إعسار الشريك المتضامن تبعًا لإعسار شركة التضامن يؤدي إلى نشوء ذمة إعسار لكل منهما. ويعتبر هذا الأمر أحد مظاهر تعدد الإعسار (عبد الحميد،2015، ص37)، إلا أنها تتوحد بحكم القانون لتصبح ذمة الإعسار واحدة تضم ذمة إعسار شركة التضامن، وذمة الشركاء المتضامنين فيها، (بداية حقوق عمان الغرفة الإقتصادية،2024/269) والتي يقع على عاتق وكيل الإعسار متابعتها وتجميعها (المصاروة، ناصر الدين 2023، ص149). وهنا لابد من معرفة مكونات ذمة الإعسار والأموال المستثناة من هذه الذمة على النحو التالي:

أولًا: مكونات ذمة الإعسار

تتكون ذمة الإعسار من الأموال والحقوق المادية والمعنوية العائدة للمدين في تاريخ إشهار الإعسار أو بعده وتشمل: الموجودات المادية والمعنوية، وأموال الغير التي في حيازة شركة التضامن، والشركاء المتضامنين بناء على سبب قانوني، والأموال التي ظهرت بعد إعداد قائمة الجرد، وأموال وحقوق المدين المعسر خارج الأردن، المستردة نتيجة الحكم بعد نفاذ تصرفات المدين المعسر حسب القانون، وميراث الشريك المتضامن.

ثانيا: الأموال والحقوق المستثناة من ذمة الإعسار

ليست كل الأموال والحقوق التي تحوزها شركة التضامن والشركاء المتضامنون بشكل قانوني تدخل في ذمة الإعسار، بل هنالك أموال وحقوق تعود لهما، وحيازتها بشكل قانوني مستثناة من ذمة الإعسار وتشمل هذه الأموال والحقوق: الأموال والحقوق التي يتم فصلها عن ذمة الإعسار بقرار من المحكمة أو وكيل الإعسار، دون أن تشمل الأموال والحقوق للشريك المتضامن باعتباره شخصاً طبيعياً والمستثناة من الحجز المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على توحيد ذمة الإعسار

يترتب على توحيد ذمة إعسار شركة التضامن مع الشريك المتضامن مجموعة من الآثار القانونية نبينها على النحو التالي:

أولا: خضوع الشريك المتضامن لإجراءات ومراحل الإعسار

يخضع الشريك المتضامن لإجراءات ومراحل الإعسار التي يتولاها وكيل إعسار إلا أن قانون الشركات المعدل لم يتضمن النص على كيفية تعيين وكيل إعسار في حالة إشهار إعسار شركة التضامن والشركاء المتضامنين فيها، ونرى في هذا الصدد أنه يحق للمحكمة تعيين وكيل إعسار واحد أو أكثر لكل من الشركة والشركاء المتضامنين المشهر إعسارهم وتحديد صلاحياتهم في إدارة ذمة الإعسار الموحدة والتصرف فيها، ليتولى السير بإجراءات الإعسار بجميع مراحله (مكناس، الخوالدة، 2023، ص 119) المتمثلة بالمرحلة التمهيدية، ومرحلة إعادة التنظيم التي تلي المرحلة التمهيدية مباشرة (المصالحة، 2020، ص143). وعند تعذر إعادة التنظيم تبدأ مرحلة التصفية.

ثانيًا: تصنيف الديون

يقصد بتصنيف الديون تقسيم الديون بعد التأكد والتحقق منها وإدراجها في قائمة الدائنين. ويمكن التعامل مع أصحابها بناءً على هذا الترتيب (تمييز حقوق، 2022/4751)، ووفقًا للمادة (31/ ب) من قانون الشركات المعدل فإنه إذا أشهر إعسار أي من الأشخاص الشركاء في شركة التضامن

فيتم تصنيف ديون دائني الشركة وفق التصنيفات الواردة في قانون الإعسار، وإذا خضعت شركة التضامن لإجراءات التصفية وفقًا لأحكام قانون الإعسار فتعطى ديون دائنيها حق التقدم على ديون الشركاء فيها. ومن خلال تحليل هذا النص فإننا نكون أمام ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا خضعت الشركة لإجراءات الإعسار وفقًا لأحكام قانون الإعسار فإن ذلك يؤدي إلى دخول أموال الشريك المتضامن في الشركة المشهر إعساره تبعًا لها في ذمة الإعسار؛ أي تتوحد ذمة الإعسار.

الحالة الثانية: إذا وصلت شركة التضامن المشهر إعسارها إلى مرحلة التصفية؛ فإن دائني الشركة يملكون حق التقدم على ديون الشركاء الشخصية فيها، شريطة أن تخضع شركة التضامن لإجراءات التصفية الواردة في قانون الإعسار، وهنا لا تطبق قاعدة قسمة الغرماء بين الدائنين في هذه الحالة.

الحالة الثالثة: إذا صدر قرار بإشهار إعسار أي شخص بصورة منفصلة، وكان شريكًا في شركة تضامن، وهذه الأخيرة لم يشهر إعسارها، فإنه يتم تصنيف ديون دائني الشركة وفق التصنيفات الواردة في قانون الإعسار.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإعسار لمعرفة تصنيف الديون نجد أنه وفقا لأحكام المادتين (40،41) يقع على عاتق وكيل الإعسار لبيان وترتيب الديون وتصنيفها(تمييز حقوق،2021/3518)، بعد مراجعة طلبات تسجيل الديون المقدمة من الدائنين والتأكد من صحتها وتصنيفها، ومن ثم إدراجها في قائمة الدائنين(تمييز حقوق،2024/1022). وعليه، فإن دائني الإعسار وفقًا لنص المادة (37) من قانون الإعسار تم تصنيفهم إلى الفئات التالية: الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة، والدائنون أصحاب الديون الممتازة، والدائنون بديون غير مضمونة، والدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية.

وإذا خضعت شركة التضامن لإجراءات التصفية وفقًا لأحكام قانون الإعسار فتعطى ديون دائنيها حق التقدم على ديون الشركاء فيها، ويتم تسديد الديون وفقا للأولويات التالية:

1. الديون المضمونة، وتسدد من حصيلة بيع الضمانة بعد تنزيل مصاريف بيعها.
2. الديون الممتازة وفقا لأحكام قانون الإعسار.
3. الديون غير المضمونة.
4. الديون الأدنى في مرتبة الأولوية وفقا لأحكام قانون الإعسار.

ولا يجوز سداد أي مبلغ لأي فئة من الدائنين إلا بعد سداد كامل ديون الفئة ذات الأولوية الأعلى، وتسدد الديون حسب الأولوية في الفئة ذاتها، وإذا تعذر سداد كامل ديون فئة من الدائنين أو أحد الديون داخل الفئة ذاتها يقسم المبلغ بين دائني تلك الفئة أو الدين داخل الفئة قسمة غرماء.

وبتحليل نص الفقرة (ب) من المادة (31) من قانون الشركات أعلاه نجد أن المشرع لم يمنح دائني شركة التضامن حق امتياز أو حق التقدم على دائني الشريك المتضامن الذي أشهر إعساره بصورة مستقلة عن الشركة؛ ويبدو أن المشرع في هذا التعديل راعى ما نص عليه قانون الإعسار حول الديون الممتازة وترتيبها وعدم تطبيق أي نص في أي قانون غير قانون الإعسار ينص على الديون الممتازة، كما يمكن أن يثير نص قانون الشركات المعدل إشكالية قانونية حول إعسار الشريك المتضامن أكثر من مرة إذا ما كان شريكًا في عدة شركات تضامنية صدر بشأنها قرارات إعسار متلاحقة، ونرى في هذا الصدد، أن النص يوحي بإمكانية تعدد قرارات إشهار إعسار الشريك المتضامن تبعًا لإعسار شركات التضامن التي هو شريك فيها، وبالتالي نكون أمام حالة تعدد قرارات الإعسار بحق هذا الشريك وإعساره أكثر من مرة، وهو أمر يثير صعوبات قانونية لاسيما مع توحيد ذمة الإعسار.

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو التالي:

أولًا: النتائج

1. لم يراع قانون الشركات المعدل معايير إعسار المدين الواردة في قانون الإعسار النافذ في موضوع إعسار الشركاء المتضامنين في حال تم إشهار إعسار شركة التضامن، وإنما أسبغ على الشركاء المتضامنين حالة الإعسار بالتبعية لإعسار الشركة.
2. يعتبر قانون الإعسار قانوناً خاصاً بمسائل الإعسار بشكل عام إلا إنه في الوقت ذاته يعتبر قانون الشركات قانوناً خاصاً في مسألة إعسار شركة التضامن والشركاء فيها.
3. لم ينص قانون الشركات المعدل على إجراءات وأحكام خاصة تتعلق بطلب إشهار الإعسار أمام المحكمة المختصة حول امتداد إشهار إعسار شركة التضامن على الشركاء فيها.
4. يثير نص المادة (31) من قانون الشركات المعدل (2023) العديد من الإشكاليات القانونية مثل تحديد النطاق الزمني لامتداد إعسار شركة التضامن على الشريك المتضامن المنظم أو المنسحب أو المتوفى أو المفصول من الشركة بحكم قضائي أو الشريك الموصي المتدخل في الإدارة في شركة التوصية البسيطة. وإعسار الشريك المتضامن أكثر من مرة إذا ما كان شريكًا في عدة شركات تضامن صدر بشأنها قرارات إشهار إعسار متلاحقة.

ثانيًا: التوصيات

1- ضرورة النص على إجراءات واضحة حول اختصام الشركاء المتضامنين الى جانب الشركة في دعوى طلب إشهار إعسارها.

2- ضرورة النص على معالجة مسألة تعدد الأحكام التي تصدر بحق الشريك المتضامن في حال كان شريكاً في عدة شركات تضامن صدر بشأنها أحكام بإشهار الإعسار متلاحقة.

3- ضرورة النص على أحكام تتعلق بذمة الإعسار للشريك المتضامن بصفته شخصاً طبيعياً وكيفية تعامل وكيل الإعسار والمدين معها.

4- ضرورة النص على النطاق الزمني لشمول الشركاء المتضامنين بقرار إعسار شركة التضامن بالتبعية كالشريك المنظم للشركة والمنسحب والمتوفى والمفصول من الشركة بحكم قضائي بعد رفع دعوى الإشهار ولحين صدور قرار المحكمة..

المصادروالمراجع

أبو الغيط، ر. (2020). إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس" وفقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة السادات، مصر، 6(2)، 1-114.

المجاولة، س. (2022). إخراج الشريك في شركة التضامن وفق أحكام قانون الشركات الأردني. *مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث*، 8(1)، 103 – 129.

الزيود، ن. والعبادي، ح. (2020). دعوى عدم نفاذ التصرف وفقاً لأحكام قانون الإعسار الأردني. *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف*، جامعة الأزهر، 22(5)، 4489- 4522.

عبدالحميد، ح. (2015). مبدأ وحدة الإفلاس وتعدد التفليسات، دراسة تحليلية. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، جامعة عين شمس، 57(1)، 5- 52.

لحسن، م. (2021). إفلاس الشريك تبعاً لإفلاس الشركة التجارية كضمان لحقوق الغير. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، 12(2)، 43-60.

عطا، م. (2018). *إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي*، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر.

قانون معدل لقانون الشركات رقم (20) لسنة 2023، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5874)، على الصفحة رقم (3627) بتاريخ 2023/8/13.

قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2862 / 2024. تاريخ 28 /2 /2024، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1022 / 2024. تاريخ 1 /3 /2024، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 4499 /2023. تاريخ 21 /12 /2023، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 4751 / 2022. تاريخ 29 /9 / 2022، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 7871 /2022. تاريخ 29 /12 / 2022، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 4055 /2021. تاريخ 25 /10 / 2021، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3518 /2021. تاريخ 26 /9 /2021، منشورات قسطاس.

محكمة استئناف حقوق عمان رقم 8420 / 2021. تاريخ 24 /10 /2021، منشورات قسطاس.

محكمة استئناف حقوق عمان رقم 8214 /2021. تاريخ 29 /8 /2021، منشورات قسطاس.

محكمة استئناف حقوق عمان رقم 13755 / 2019. تاريخ 2019/5/15، منشورات قسطاس.

محكمة استئناف حقوق عمان رقم 13757 / 2019. تاريخ 14 /5 /2019، منشورات قسطاس.

محكمة بداية حقوق عمان- الغرفة الاقتصادية رقم 269 /2024. تاريخ 30 /4 /2024 (غير منشور).

محكمة بداية حقوق عمان- الغرفة الاقتصادية رقم 2023/871. تاريخ 16 /5 /2024 (غير منشور).

محكمة بداية حقوق الزرقاء رقم 788 /2023. تاريخ 4 /3 /2024 (غير منشور).

مكناس، ج. والخوالدة، م. ومكناس، ع. (2022). *الوجيز في شرح قانون الإعسار الأردني*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

REFERENCES

Alhadidi, I. (2022). The new Jordanian insolvency law: between the philosophy of modification and the legislative reality, *Jordanian Journal of Law and Political Science*, 14(3), 225- 272.

Angharad James, (2022). Curtailment of individual rights by statutory moratoria, *Journal of Corporate Law Studies*, 22(2), 1017- 1044.

Ghilan, N. (2020). The Bankruptcy of the General Partners as Consequence of the Bankruptcy of partnership Companies According of Yemeni Law, *Journal of National University*, 12, 115-158.

Jajan, A., Al-Sulami, M. (2023). The legal status of the partner during the establishment of the Commercial Solidarity Company, *Journal of Economics, Administrative and Legal Sciences*, 7(5), 116-130.

Kasuso, T., Sithole, K. (2020). Protection of the Rights of Employees in Insolvency Law: A Zimbabwean Perspective, *Journal of African Law*, 65(1), 47-68.

Kokorin, I. (2021). Promotion of group restructuring and cross-entity Liability arrangements. *Journal of Corporate Law Studies*, 21(2), 557- 593.

Masalha, T. (2020). Reorganization: An insolvency procedure preventing liquidation in accordance with the Provisions of the Jordanian Insolvency Law: A Comparative Study, *International Review of Law*, Qatar University Press, 9(2), 118-163.

Masarweh, H., Nasereddin, T. (2023). Legal qualification and legal scope of the insolvency agent's liability (According to the Jordanian legislation), *Jordanian Journal of Law and Political Science*, 15(1), 145- 176.

Obeidat, I., Al-Shammari, M. (2023). Checks Issued by Insolvent Debtor in Suspicion Period Between Exchange Provisions and Insolvency Law: An Analytical Study in Jordanian legislation, *Jordanian Journal of Law and Political Science*, 15(2), 81- 105.

Paterson, S. (2023). Restructuring moratoriums through an information-processing lens. *Journal of Corporate Law Studies*, 23(1), 37- 67.

Simon Beale, Paul Keddie, (2018). *Insolvency and restructuring manual*, Bloomsbury Publishing, 47-196.

Wai Yee Wan, Phyllis Mo, Gerard McCormack, (2023). Incentivising early-stage debt restructuring for large firms: a study of Hong Kong and some United Kingdom comparisons, *Journal of Corporate Law Studies*, 23(1), 153- 196.